@ 340 @ وجوب الإتمام بعد الشروع ، فلا دليل فيها على ابتداء الوجوب . وقد أجمع أهل العلم على أن من أحرم بحج أو عمرة ، وجب عليه الإتمام ، ووجوب الإتمام بعد الشروع لا يستلزم ابتداء الوجوب . .

قال ابن القيم في زاد المعاد ما نصه : وأما قوله تعالى : { وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } ، فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه ، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء . .

فإن قيل : فمن أين لكم تأخر نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة . .

قيل : لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود ، وفيه : قدم وفد بحران على رسول ا صلى ا عليه وسلم وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية : إنما نزلت عام